

## جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / سعيد شعله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة  
القضاة / محمود سعيد محمود ، بدوى عبد الوهاب نائبي رئيس المحكمة ،  
إيهاب سلام وأحمد أبو زيد .

(١٠٢)

### الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٦٣ القضائية

(١-٣) التزام " تعدد طرفى الالتزام : التضامن : التضامن بين المدينين : التضامن بين المتبوع  
وبين التابع " . مسئولية " المسئولية التقصيرية : من صورها : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه  
غير المشروعة " .

(١) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية . اعتبار المتبوع فى  
حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد .

(٢) التزام الكفيل متضامنا أو غير متضامن . ماهيته . التزام تابع لالتزام المدين الأصلي لا  
يقوم إلا بقيامه . مؤداه . للكفيل التمسك فى مواجهة الدائن بما يستطيع المدين التمسك به . المادتان  
١/٢٨٢ ، ٧٩٤ مدنى . انقضاء الدين المكفول بإبراء الدائن للمدين من الدين . مؤداه . انقضاء  
الدين المكفول بالإبراء وانقضاء الكفالة .

(٣) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بانقضاء التزامه عن دين التعويض لإبراء المطعون  
ضده عن نفسه قائد السيارة أداة الحادث من ذلك الدين بموجب تنازل موثق . قضاء الحكم المطعون  
فيه بإلزام المتبوع الطاعن بالتعويض المطالب به تأسيسا على انصراف أثر ذلك التنازل إلى قائد  
السيارة التابع دون الطاعن رغم أن التزام المتبوع هو التزام تابع لالتزام المدين يزول بزواله . مخالفة .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه  
غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على  
فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون

وليس العقد .

٢- التزام الكفيل متضامنا أو غير متضامن هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلي فلا يقوم إلا بقيامه ، إذ لا يسوغ النظر فى أعمال أحكام الكفالة فى التزام الكفيل قبل البت فى التزام المدين الأصلي ، وللكفيل أن يتمسك فى مواجهة الدائن بما يستطيع المدين أن يتمسك به إعمالا لنص المادتين ١/٢٨٢ ، ٧٩٤ من القانونى المدنى فكل ما يؤثر فى الالتزام الأصلي يؤثر فى التزام الكفيل . وعلى ذلك فإذا انقضى الدين المكفول بإبراء الدائن للمدين من الدين انقضى الدين المكفول بالإبراء وانقضت تبعاً لانقضائه الكفالة .

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانقضاء التزامه عن دين التعويض لإبراء المطعون ضده عن نفسه قائد السيارة أداة الحادث من هذا الدين بموجب تنازل موثق بالمحضر رقم .... لسنة ١٩٨٧ مكتب شهر عقارى كوم أمبو إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن أثر هذا التنازل ينصرف إلى قائد السيارة - التابع دون المتبوع - الطاعن بصفته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قصر أثر الإبراء من دين التعويض على قائد السيارة - التابع - دون المتبوع - الطاعن ، وأعمل أثره فى حق الأول مع أن إلزام المتبوع هو التزام تابع لالتزام المدين يزول بزواله ورتب على ذلك إلزام الطاعن المتبوع بالتعويض ، فإنه يكون قد خالف القانون .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته أقام الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٠ مدنى جنوب

القاهرة الابتدائية على الطاعن بطلب تعويض عما حاق به من أضرار من جراء وفاة مورثته بسبب خطأ قائد سيارة مملوكة للطاعن وأدين قائدها - تابعه - بحكم جنائي بات . حكمت محكمة أول درجة للمطعون ضده بما قدرته من تعويض . فاستأنف المضرور حكمها بالاستئناف رقم .... لسنة ١٠٨ ق ، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم .... لسنة ١٠٨ ق القاهرة وفيه قضت بتعديل مبلغ التعويض المقضى به إلى أربعة عشر ألف جنيه . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد من أربعة أوجه ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حين اعتبر تنازل المضرور عن حقه المدني الناشئ عن الحادث مبرئاً لذمة قائد السيارة - التابع - وحده من دين التعويض دون الطاعن المتبوع مع أن المتبوع في حكم الكفيل المتضامن والتزامه بأداء التعويض للمضرور هو التزام تابع لإلزام تابعه فإذا زال التزام التابع يزول التزام المتبوع بالتالي ورتب على ذلك قضاءه بإلزامه بالتعويض ، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، والتزام الكفيل متضامناً أو غير متضامن هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلي فلا يقوم إلا بقيامه ، إذ لا يسوغ النظر في أعمال أحكام الكفالة في التزام الكفيل قبل البت في التزام المدين الأصلي ، وللكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بما يستطيع المدين أن يتمسك به إعمالاً لنص المادتين ١/٢٨٢ ، ٧٩٤ من القانوني المدني فكل ما يؤثر في الالتزام الأصلي يؤثر في التزام الكفيل وعلى ذلك فإذا انقضى الدين المكفول بإبراء الدائن للمدين من الدين انقضى الدين المكفول بالإبراء وانقضت تبعا لانقضائه الكفالة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن

الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانقضاء التزامه عن دين التعويض لإبراء المطعون ضده عن نفسه قائد السيارة أداة الحادث من هذا الدين بموجب تنازل موثق بالمحضر رقم .... لسنة ١٩٨٧ مكتب شهر عقارى كوم أمبو إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن أثر هذا التنازل ينصرف إلى قائد السيارة - التابع دون المتبوع - الطاعن بصفته - ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قصر أثر الإبراء من دين التعويض على قائد السيارة - التابع دون المتبوع - الطاعن - ، وأعمل أثره فى حق الأول مع أن إلزام المتبوع هو التزام تابع لالتزام المدين يزول بزواله ورتب على ذلك إلزام الطاعن المتبوع بالتعويض ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .



Court of Cassation

1931